

وفي قول تأخير العشاء افضل ويستحب الابرار بالظهر في
شدة الحر والاصح اختصاصه ببلاد حارة وجماعة مستعمل
من بعد ومن وقع بعض صلواته في الوقت فالاصح ان
وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت
اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلواته قبل الوقت فطى
في الاظهر والا فلا ويبادى بالفاية ويستحب ترتيبه وتقدمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتلك الصلوة عند الاستواء
الا يتم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعد
العصر حتى تغرب الشمس فاشته وكسوف وخيعة وسجدة
شكر والا في حرم مكة على الصبح **فصل** في نماذج الصلوة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا يقاض على الكافر الا المند
والصبي يومها لسبع وضرب عليه العشرة ولا ذي جنون
او جنون او اعمى او خالف الشكر ولو زالت هذه الاسباب
وتوفي عن الوقت تكبيرة وجنبه الصلوة وفي قول يشترط ركعة
والاظهر وجوب الظهر بادرلك تكبيرة آخر العصر والمغرب
والصلاة والاشياء

الصلوة في بلاد حارة
والاصح اختصاصه
ببلاد حارة وجماعة
مستعمل من بعد
ومن وقع بعض
صلواته في الوقت
فالاصح ان وقع
ركعة فالجميع
اداء والا فقضاء
ومن جهل الوقت
اجتهد بورد ونحوه
فان تيقن صلواته
قبل الوقت فطى في
الاظهر والا فلا
يبادى بالفاية
ويستحب ترتيبه
وتقدمه على
الحاضرة التي لا
يخاف فوتها وتلك
الصلوة عند
الاستواء الا يتم
الجمعة وبعد
الصبح حتى ترتفع
الشمس كرمح وعد
العصر حتى تغرب
الشمس فاشته وكسوف
وخيعة وسجدة شكر
والا في حرم مكة
على الصبح فصل في
نماذج الصلوة على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر
ولا يقاض على الكافر
الا المند والصبي
يومها لسبع وضرب
عليه العشرة ولا
ذي جنون او جنون
او اعمى او خالف
الشكر ولو زالت
هذه الاسباب وتوفي
عن الوقت تكبيرة
وجنبه الصلوة وفي
قول يشترط ركعة
والاظهر وجوب
الظهر بادرلك
تكبيرة آخر العصر
والمغرب والصلوة
والاشياء

آخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها واخرت على الصبح وبعدها
فلا اعادة على الصبح ولو حاضرت او جن اول الوقت وجبت او لم يحضر على
تلك ان ادركت قدما للفرز والا فلا فصل الاذان والا
قائمة سندا وقيل فرض كفاية وانما يشترع ان الملك في وقال
في العيد ونحو الصلوة جامعة والمديد تدبير المنفرد ويشترع
صوت الايسر وقعت في جماعة ويقوم للفاية ولا يؤذن
في العيد قلت للقديم لظهور والله اعلم فان كان فاية لا يؤذن
غير الاولي ويؤدى بجماعة النساء الاقامة للاذان على
الاذان مشغى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويستحب
اداءها وترتيبها والتجميع فيه والتشويب الصبح وان
يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول
لا يضر كلام وسكوة طويلان وشترط المؤذن للسلام والتميز
والذكورة ويكره للمحدث وللجنيتهن والاقامة اغلظ
ليس جسيمة حسن الصوت عدل والامامة افضل منه والاصح
قلت للاصح انه افضل والله اعلم وشترط الوقت الاصح

الصلوة في بلاد حارة
والاصح اختصاصه
ببلاد حارة وجماعة
مستعمل من بعد
ومن وقع بعض
صلواته في الوقت
فالاصح ان وقع
ركعة فالجميع
اداء والا فقضاء
ومن جهل الوقت
اجتهد بورد ونحوه
فان تيقن صلواته
قبل الوقت فطى في
الاظهر والا فلا
يبادى بالفاية
ويستحب ترتيبه
وتقدمه على
الحاضرة التي لا
يخاف فوتها وتلك
الصلوة عند
الاستواء الا يتم
الجمعة وبعد
الصبح حتى ترتفع
الشمس كرمح وعد
العصر حتى تغرب
الشمس فاشته وكسوف
وخيعة وسجدة شكر
والا في حرم مكة
على الصبح فصل في
نماذج الصلوة على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر
ولا يقاض على الكافر
الا المند والصبي
يومها لسبع وضرب
عليه العشرة ولا
ذي جنون او جنون
او اعمى او خالف
الشكر ولو زالت
هذه الاسباب وتوفي
عن الوقت تكبيرة
وجنبه الصلوة وفي
قول يشترط ركعة
والاظهر وجوب
الظهر بادرلك
تكبيرة آخر العصر
والمغرب والصلوة
والاشياء